تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/103	417/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/1/16هـ 2009/1/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
312 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/2/19هـ 2011/1/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء تأخر المدعى عليه في تسييل وحدات موكله الاستثمارية.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي برفض الدعوى لانقضائها بالصلح.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم بنقض القرار الصادر ضد موكله وإعادة النظر في الدعوى، مستنداً في ذلك إلى أن الصلح الذي استندت إليه اللجنة في ردّ دعواه كان مخالصةً لتنفيذ القرار الصادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية في الدعوى التي أقامها البنك ضد موكله والتي يطالب فيها بسداد مبالغ التسهيلات الائتمانية والتصرف في الرهونات العقارية، وأن قرار اللجنة المصرفية لم يشتمل على الفصل في التعويض عن تأخر البنك في تسييل وحداته الاستثمارية الذي امتد من تاريخ 2006/3/22م إلى تاريخ 2006/3/26م لخروجه عن اختصاصها، وطالب بتعويض موكله عن فرق السعر نتيجة التأخر في التسييل وندب خبير محاسبي من قبل هذه اللجنة من أجل ذلك، والحكم لموكله بأتعاب المحاماة.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص، حيث ثبت لدى لجنة الفصل صدور قرار عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية أثناء نظرها لهذه الدعوى، استجاب لعدد من طلبات المدعي التي تقدم بها أمام لجنة الفصل، وأن المدعي طلب صرف النظر عنها والاقتصار على طلب

التعويض عن التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية الذي امتدّ من تاريخ 2006/3/22م إلى تاريخ 2006/3/26م، وأن المدعي حصر دعواه في آخر خطاب له مقدم إلى اللجنة بطلب التعويض عن التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية خلال هذه الفترة، وانتهت اللجنة إلى أن هذا النزاع داخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ .

ثالثاً: وفي الموضوع، حيث ثبت لدى لجنة الفصل ان كلاً من المدعي والمدعى عليه قد أرفق اتفاقية المخالصة الموقعة بينهما، وذكر المدعي في خطابه المؤرخ في 1429/10/25هـ الموجة إلى اللجنة أنه وقع مع المدعي مخالصة تنهي النزاع بينهما، وأقر المدعي بهذه الاتفاقية بموجب خطابه المؤرخ في 1429/9/16هـ، وقد جاء في البند الثاني منها ما نصه: "يقر الطرف الثاني (المدعي) أنه استلم من الطرف الأول (المدعى عليه) كامل المبلغ المحكوم به ... وأنه بحصوله على هذا المبلغ لم يعد له أي حق أو مطالبة عن معاملاته المالية السابقة قبل المدعى عليه فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري تحت رقم المستثمر (....) والحساب الجاري رقم (.....)"، مما توصلت معه إلى أن محلّ الدعوى سقطت المطالبة به بالمخالصة الموقعة من الطرفين بناءً على أن الساقط لا يعود، وأن ما ذكره المدعي من أن طلبه لا يدخل ضمن المخالصة المبرمة مع المدعى عليه يدفعه أن البند الثاني من الاتفاقية تضمن التنازل عما يطالب به حيث انتهت إلى رد دعوى المدعي لانقضائها بالصلح.

وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في التأخر في تسييل وحداته الاستثمارية من تاريخ 2006/3/22م حتى تاريخ 2006/3/26م والتي لم تكن ضمن شروط عقد التمويل وطلب صرف النظر عن باقي طلباتها الأخرى المتعلقة بعقد التمويل، وحيث إن هذا الطلب يُعدّ داخلاً في اختصاص اللجنة لكون الخلاف فيه منصباً حول شروط تداول الوحدات الاستثمارية لذات الصندوق التي دفع البنك بأنه قد نفذها وفقاً لشروط الاشتراك بالصندوق، وحيث إن الطلبات الأخرى التي تتعلق بشروط عقد التمويل المبرم بين الطرفين قد فصلت فيها لجنة المنازعات المصرفية بحكم اختصاصها، وأن ملكية هذه الوحدات قد انتقلت إلى المدعى عليه بموجب البند الثالث من المخالصة التي تنازل فيها المدعي عن كامل وحدات صندوقه الاستثماري للمدعى عليه دون اعتراض أو مطالبة، وحيث إن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاره من دفوع أمام لجنة الفصل، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن .

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 417/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة .